يتم، وفق الأشكال نفسها، تحيين مشروع البرنامج السنوي و/أو المتعدد السنوات للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة السادسة

من أجل مساعدتها في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، يمكن للجنة الوطنية إحداث لجان تقنية أو مجموعات عمل لدراسة قضايا معينة.

تحدد تركيبة ومهام اللجان التقنية ومجموعات العمل المحدثة بقرار للجنة الوطنية.

المادة السابعة

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.

ولهذا الغرض، تتولى، على وجه الخصوص، القيام بما يلي :

أ) تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية وتنظيمها وإعداد محاضرها ؛

ب) وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية وعرضه على الرئيس قصد المصادقة عليه ؛

ج) القيام، طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، بإعداد مشروع البرنامج السنوي و/أو المتعدد السنوات أو هما معا للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

د) تلقي ودراسة طلبات الترخيص باللجوء إلى المسطرة التفاوضية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 وفي البند د) من الفقرة الثانية من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12 ؛

ه) تلقي وداسة طلبات الترخيص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 28.3 من القانون السالف الذكر رقم 86.12 ؛

و) اقتراح مشروع عتبة الاستثمار المنصوص عليه في البند ج) من الفقرة الثانية من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، بعد استشارة الأشخاص العامين المعنيين وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع من قطاعات الأنشطة، وعرضه على اللجنة الوطنية قصد دراسته والمصادقة عليه ؛

ز) تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية ؛

ح) تنسيق وتتبع أشغال اللجان التقنية ومجموعات العمل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ؛

ط) مسك أرشيف اللجنة الوطنية وحفظه ؛

ي) إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أشغال اللجنة الوطنية، وإحالته إلى الرئيس وأعضاء اللجنة المذكورة.

تقوم الكتابة الدائمة، بعد دراسة الطلبات المشار إليها في البندين د) و ه) من هذه المادة، بموافاة اللجنة الوطنية بهذه الطلبات مرفقة بالخلاصات التي انتهت إليها، قصد البت فيها.

المادة الثامنة

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية رهن الكتابة الدائمة للجنة الوطنية الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتمكينها من القيام بمهامها في أحسن الظروف.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.704 صادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و92 منه ؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان وأحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 7 و 8 و 10 و 11 و 12 و 13 (II) و14 و16 (I) و21 و23 (الفقرة الثانية) و 24 و 35 و 37 و 39 و 40 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.45 :

«المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) «المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة «بالدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.»

«المادة الأولى. - تطبيقا لأحكام المواد 2 و 4 و 5 و 8 و 9 و11 «و 28.1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 86.12، يحدد هذا المرسوم «لفائدة الأشخاص العموميين المنصوص عليهم في أ) و ج) من البند 1 «من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون نفسه :

«- شروط و كيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة «بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها؛

«- شروط وكيفيات ..... بالتأهيل المسبق للمترشحين ؛

«- المعايير التي يتم وفقها منح الترخيص باللجوء إلى المسطرة «التفاوضية من لدن اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين «العام والخاص المنصوص عليها في المادة 28.1 من القانون «السالف الذكر رقم 86.12 ؛

«- كيفيات تحديد المنحة ..... التنافسي ؛

«- إجراءات ..... الأصل الوطني للمنتوج ؛

«- شروط وكيفيات إيداع مشروع ..... العرض التلقائي ؛

« - كيفيات حساب فوائد التأخير وأدائها ؛

«- نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

«المادة 2. - يقصد في مدلول ..... الذي يتصرف «باسم الأشخاص العموميين المنصوص عليهم في أ) و ج) من البند 1 «من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون السالف الذكر «رقم 86.12.»

«المادة 4. - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ج) من «المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يتعين على «السلطة المختصة المعنية إجراء تقييم قبلي قبل الإعلان عن مسطرة «إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

«يكون التقييم القبلي موضوع تقرير مفصل تعده السلطة «المختصة. يتضمن هذا التقرير تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز «المشروع لتسويغ اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام «والخاص.

«يجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر التالية :

« - سياق المشروع وخصائصه .....

«.....

«.....

«.....

« - متطلبات ..... المستدامة ؛

« - الوضع القانوني للوعاء العقاري المراد تعبئته، عند الاقتضاء ؛

« - التركيب المالي للمشروع وطرق تمويله.

«يمكن أن يشمل التقييم القبلي ..... من أجل إنجاز «المشروع.

«يجب أن يصادق على تقرير التقييم القبلي من لدن الوزير المكلف «بالمالية.

«ولهذا الغرض، يحال تقرير التقييم القبلي إلى الوزير المكلف «بالمالية الذي يتأكد من جدوى إنجاز المشروع المعني في إطار عقد «الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

«يتخذ الوزير المكلف بالمالية قراره داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر «من تاريخ التوصل بتقرير التقييم القبلي.

«ويمكن، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل، بعد إبلاغ السلطة «المختصة المعنية بذلك، لمدة شهرين على الأكثر.

«يقوم الوزير المكلف بالمالية بتبليغ قراره إلى السلطة المختصة، «بعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

«بناء على قرار المصادقة الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، يمكن «للسلطة المختصة ..... وفق المسطرة التفاوضية.

«المادة 5. - تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية لجنة وزارية تحت «اسم «اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام «والخاص»، يشار إليها في هذا المرسوم باسم «اللجنة الوزارية».

«مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى اللجنة الوطنية للشراكة «بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 28.1 من «القانون السالف الذكر رقم 86.12، تتولى اللجنة الوزارية :

«- إبداء رأيها المعلل في شأن تقرير التقييم القبلي الذي تعده السلطة «المختصة المعنية ؛

«- إبداء رأيها في إجراءات تمديد الإقصاء طبقا لأحكام الفقرة «الثانية من المادة 24 من هذا المرسوم ؛

«- الرد على أي طلب توضيح يتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين «العام والخاص ؛

«- دراسة كل قضية تتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام «والخاص يحيلها إليها الوزير المكلف بالمالية ؛

«- رفع كل مقترح أو توصية إلى الوزير المكلف بالمالية من شأنه «تحسين الإطار القانوني المنظم لعقود الشراكة بين القطاعين «العام والخاص.

«تضمن الآراء الصادرة عن اللجنة الوزارية ..... الوزير «المكلف بالمالية.»

«المادة 7. - تتم دعوة اللجنة الوزارية بمبادرة من رئيسها «..... من دراسة الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال.

«تتداول اللجنة الوزارية، بصورة صحيحة، بحضور خمسة (5) «من أعضائها على الأقل.

«تبت اللجنة الوزارية في القضايا المدرجة في جدول أعمالها بأغلبية «الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي «يكون فيه الرئيس.

«يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون على محاضر اجتماعات «اللجنة الوزارية.

«المادة 8. - تتولى مديرية المنشآت العامة والخوصصة التابعة «للوزارة المكلفة بالمالية مهام الكتابة الدائمة للجنة الوزارية.

«ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بالمهام التالية :

«- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة الوزارية وإعداد محاضرها ؛

«- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوزارية وعرضه «على الرئيس قصد المصادقة عليه ؛

«- تلقي تقارير التقييم القبلي وطلبات التوضيح المتعلقة بمشاريع «الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعرضها على اللجنة «الوزارية قصد إبداء الرأي في شأنها ؛

«- إعداد ملخصات لتقارير التقييم القبلي المعروضة على اللجنة «الوزارية ؛

«- تدبير سجل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي «يتضمن قائمة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، «وعند الاقتضاء، عقودها الملحقة الموقعة، موزعة حسب «القطاع والشخص العمومي المتعاقد ؛

«- مسك آراء اللجنة الوزارية وحفظها.

«يمكن للمديرية ..... اللجنة الوزارية، «وبطلب منها.»

«المادة 10. - بعد توصلها بقرار المصادقة المنصوص عليه في المادة 4 «من هذا المرسوم، تقوم السلطة المختصة المعنية بإحداث لجنة «الإشراف على مشروع ..... تشوب هذه المسطرة.

«ولهذا الغرض، يشارك أعضاء لجنة الإشراف في جميع مراحل «مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

«تتألف لجنة الإشراف، تحت رئاسة السلطة المختصة، من «الأعضاء التالي بيانهم :

«- ثلاثة (3) ممثلين عن السلطة المختصة المعنية بالمشروع، من «ضمنهم الرئيس؛

«- ممثل عن مديرية المنشآت العامة والخوصصة التابعة للوزارة «المكلفة بالمالية ؛

«- ممثل عن مديرية الميزانية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية ؛

«- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، «عندما يكون الشخص العام المعني هو الدولة.

«يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تستعين بأي خبير أو مستشار «ترى فائدة في مشاركته.

«يمكن للجنة الإشراف أن تعين .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11.- يتضمن إعلان الإشهار ..... «البيانات التالية :

«أ) هوية السلطة المختصة المعنية وعنوانها ورقم هاتفها ؛

«ب) موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، «مع بيان الخصائص الرئيسة للمنشأة أو البنية التحتية أو المعدات «أو الممتلكات غير المادية أو الخدمات المزمع إنجازها في إطار العقد «المذكور ؛

«ت) مكان تنفيذ ..... العام والخاص؛

«.....

«.....

«.....

«ر) عنوان الموقع ..... إعلان الإشهار.

«يمكن للسلطة المختصة المعنية، أن تقوم، بصفة استثنائية، «داخل الأجل المخصص للنشر، بإدخال تغييرات على إعلان الإشهار «دون تغيير موضوع مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام «والخاص. إذا كانت هذه التغييرات تستوجب إعلانا تصحيحيا، فإن «هذا الإعلان ينشر طبقا لأحكام المادة 12 أدناه.

«يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة .....
«الإشهار.

«المادة 12.-ينشر إعلان الإشهار.....
«.....
«.....
«.....
«..... في ثاني جريدة صدرت.

«غير أنه يمكن للسلطة المختصة، فيما يخص مسطرة الحوار «التنافسي، تمديد فترة الثلاثين (30) يومًا بناءً على طلب معلل من «متنافس واحد أو أكثر.

«عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 13 - II.- يقدم ملف الاستشارة .....
«والوثائق التقنية بقرار صادر عن السلطة المختصة المعنية.

«يمكن للسلطة المختصة أن تقوم، بصفة استثنائية، بإدخال «تغييرات على ملف الاستشارة دون تغيير موضوع مشروع عقد الشراكة «بين القطاعين العام والخاص. ويتم إبلاغ هذه التغييرات في وقت «واحد .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 14.- يمكن للمترشحين .....بصفة
«منفردة أو في إطار ..... كما يمكنهم .....
«في إطار شركة خاضعة للقانون المغربي يتم تكوينها خصيصا بهدف «..... الإشهار.

«لا يجوز للسلطة المختصة ..... على التجمعات.

«يتعين على السلطة المختصة أن تشترط أن يقوم نائل عقد «الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتكوين شركة خاضعة «للقانون المغربي.

«يجب التوقيع على الوثائق ..... مسطرة إبرام العقد.»

«المادة 16 - I. يتعين على كل مترشح أن يقدم، لدعم ترشيحه، «الوثائق التالية :

«1 - تصريحا بالشرف يتضمن البيانات التالية :

«أ) تسمية الشركة، وشكلها القانوني، ومبلغ رأسمالها، ومقرها «الاجتماعي، والاسم العائلي والشخصي للشخص المخول له التصرف «باسمها، ومحل سكناه، والصفة التي يتصرف بها، والصلاحيات «الموكولة إليه ؛

«ب) رقم القيد في السجل التجاري، ورقم الضريبة المهنية، ورقم «التعريف الموحد للمقاولة، ورقم التعريف الضريبي، وبيان الهوية «البنكية، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «أو في أي هيئة للاحتياط الاجتماعي بالنسبة إلى المترشحين المقيمين «بالمغرب؛

«ج) التزام المترشح بتغطية الأخطار المترتبة على نشاطه المهني بعقد «تأمين، وذلك وفق الشروط المحددة في دفاتر التحملات؛

«د) إشهاد المترشح بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية «قضائية، وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن «السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه ؛

«هـ) التزام المترشح بألا يقوم، بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر، «بأفعال الغش أو إرشاء الأشخاص المتدخلين، بأي صفة كانت، في «مختلف مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص «وتدبيرها وتنفيذها ؛

«و) إشهاد المترشح بأنه لا يوجد في حالة تنازع المصالح ؛

«ز) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف «وفي الوثائق المضمنة في ملف طلبه، تحت طائلة تطبيق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا المرسوم.

«2 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لاتفاقية ..... تجمع.»

«المادة 21.- يجوز للسلطة المختصة المعنية أن تصرح، بموجب «قرار معلل وموقع من لدنها، بعدم جدوى المسطرة في إحدى الحالات «التالية :

«أ) إذا لم يتم تقديم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 23 (الفقرة الثانية). - ويسري الأمر نفسه على أي شخص «تتم دعوته للمشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين «العام والخاص.

«المادة 24.- في حالة إدلاء مترشح بتصريح بالشرف يتضمن «معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت ارتكابه لأعمال غش «أو رشوة، تتخذ في حقه إحدى العقوبتين التاليتين، وذلك بصرف «النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية:

«أ) الإقصاء المؤقت للمترشح من المشاركة في مساطر إبرام عقود «الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمقرر للسلطة الحكومية «المعنية بالنسبة إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص «المبرمة من لدن الدولة أو بمقرر للسلطة الحكومية الوصية بالنسبة «إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن «المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية ؛

«ب) الإقصاء النهائي للمترشح من المشاركة في مساطر إبرام عقود «الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق الكيفيات المنصوص «عليها في البند أ) من هذه المادة.

«يمكن تمديد مفعول هذا الإقصاء ليشمل جميع عقود الشراكة بين «القطاعين العام والخاص المبرمة من لدن الدولة والمؤسسات «العمومية والمقاولات العمومية بمقرر لرئيس الحكومة باقتراح «من الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية «المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

«في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يدعى سلفا المترشح «الذي تبلغ إليه ..... خمسة عشر (15) يوما.

«يجب أن تكون المقررات المنصوص عليها في هذه المادة معللة وأن «تبلغ إلى المترشح المعني.

«بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تنشر المقررات المنصوص «عليها أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.»

«المادة 35.- تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون..... «ذات الأصل الوطني.

«قصد إجراء مقارنة بين العروض المقدمة من لدن المقاولات «الوطنية والأجنبية، تمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن «المقاولات الوطنية.

«لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، تضاف إلى مبالغ «العروض المقدمة من لدن المقاولات الأجنبية:

«- نسبة مئوية تتراوح بين 15 ٪ كحد أقصى و5 ٪ كحد أدنى بالنسبة «إلى المشاريع التي تقل كلفتها التقديرية أو تساوي مائتي مليون «(200.000.000) درهم؛

«- نسبة مئوية تتراوح بين 5 ٪ كحد أقصى و2 ٪ كحد أدنى بالنسبة إلى «المشاريع التي تزيد كلفتها التقديرية عن مائتي مليون (200.000.000) «درهم.

«يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة النسبة المئوية التي يتعين تطبيقها «لمقارنة العروض المقدمة أثناء تقييمها.

«ويمكن للسلطة المختصة المعنية أيضا من أجل مقارنة ..... «.....المعايير التالية :

«- جزء الأعمال التي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 37 .- مع مراعاة احترام حقوق الملكية الفكرية، يمكن لكل «صاحب فكرة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 39.- في حالة ما إذا كان العرض التلقائي يستجيب..... «طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا المرسوم، مع مراعاة «الأحكام المنصوص عليها في البند ج) من المادة 28.1 من القانون السالف «الذكر رقم 86.12.

«إذا تبين من خلال التقييم القبلي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 40.- مع مراعاة أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر «رقم 86.12، يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تلجأ إلى المسطرة «التفاوضية إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي «يعتبر تنافسيا على المستوى التقني والاقتصادي والمالي.

«يمكن للسلطة المختصة المعنية أن تقوم بإبرام اتفاق مع صاحب «الفكرة. ويحدد هذا الاتفاق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.45 :

«المادة 6.- تضم اللجنة الوزارية الأعضاء التالي بيانهم :

«أ) أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، من «ضمنهم الرئيس ؛

«ب) ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك «والماء أو من ينوب عنه؛

«ج) ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة أو من ينوب «عنه ؛

«د) ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية «القروية أو من ينوب عنه ؛

«هـ) ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد «الأخضر والرقمي أو من ينوب عنه.

«يجب أن يكون ممثلو السلطات الحكومية المنصوص عليهم في
«البنود ب) وج) ود) وه) أعلاه على الأقل من رتبة مدير إدارة مركزية.

«يعين أعضاء اللجنة الوزارية المنصوص عليهم في البنود ب) وج)
«ود) وه) أعلاه ومن ينوب عنهم بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح
«من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات الوزارية المعنية. إذا تغيب
«أحد هؤلاء الأعضاء أو حال مانع دون حضوره، ناب عنه نائبه.

«يعين أعضاء اللجنة الوزارية المنصوص عليهم في البند أ) أعلاه
«بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«إذا تغيب الرئيس أو حال مانع دون حضوره، أمكن له أن ينيب
«عنه أحد ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«يدعو الرئيس السلطة المختصة المعنية بالمشروع إلى تقديم تقرير
«التقييم القبلي وتقديم أي معلومات إضافية أو إيضاحات أو تدقيقات
«في شأنه إلى أعضاء اللجنة الوزارية.

«كما يجوز له دعوة ممثل أي سلطة حكومية أو أي خبير أو مستشار
«يرى فائدة في حضوره للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات
«اللجنة الوزارية.

المادة الثالثة

يغير، على النحو التالي، عنوان الباب الثامن من المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.45 :

«أحكام متفرقة ونهائية.»

المادة الرابعة

تتمم أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.45 بالمادتين 33 المكررة و33 المكررة مرتين و42 المكررة :

«المادة 33 المكررة. - تطبيقا لأحكام البند د) من الفقرة الثانية
«من المادة 28.1 من القانون السالف الذكر رقم 86.12، يمكن للجنة
«الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ترخص للشخص
«العمومي المعني باللجوء إلى المسطرة التفاوضية بالنسبة إلى المشاريع
«ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي الاستراتيجي التي
«تستوفي أحد المعايير التالية :

«- إحداث مناصب شغل مباشرة وقارة خلال مدة عقد الشراكة
«بين القطاعين العام والخاص ؛

«- القيام بتمويل كلي للشطر المتعلق بإنجاز المشروع ؛

«- تنمية الطاقات المتجددة وتعزيز النجاعة الطاقية ؛

«- نقل التكنولوجيا.

«المادة 33 المكررة مرتين. - يمكن للسلطة المختصة، إذا استلزم
«مستوى تعقيد المشروع ذلك، أن تلجأ، قبل الشروع في مساطر إبرام
«عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى مسطرة التأهيل
«المسبق للمترشحين.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة
«بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

«المادة 42 المكررة. - يحدد أجل أداء المبلغ المستحق لفائدة صاحب
«عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في ستين (60) يوما
«من تاريخ استحقاق هذا المبلغ، كما هو محدد في عقد الشراكة بين
«القطاعين العام والخاص.

«يوقف أجل الأداء المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يتم
«الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة، لأسباب ترجع إلى
«صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وفي هذه الحالة،
«يقوم الشخص العام المعني بتوجيه رسالة، بأي وسيلة اتصال ذات
«تاريخ مؤكد، إلى صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص
«تتضمن جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بدفع المبلغ المستحق
«أو أدائه، حسب الحالة.

«يستأنف احتساب أجل الأداء ابتداء من تاريخ انتفاء الأسباب التي
«حالت دون الأمر بدفع المبلغ المستحق أو أدائه، حسب الحالة.

«يترتب، بقوة القانون، على عدم أداء المبلغ المستحق داخل الأجل
«المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة دفع فوائد عن التأخير
«لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

«تسري الفوائد عن التأخير ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انصرام
«أجل الأداء إلى غاية تاريخ أداء أصل المبلغ المستحق لفائدة صاحب
«عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

«تحتسب فوائد التأخير على أساس أصل المبلغ الإجمالي أو المتبقي
«المستحق لفائدة صاحب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
«مع احتساب الرسوم.

«يتم احتساب فوائد التأخير طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم
«المشار إليه أعلاه رقم 2.16.344.»

المادة الخامسة

ينسخ ويعوض، على النحو التالي، نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.15.45 :

« ملحق –نموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفرع I: الشخص العام Section I: Personne Publique

الإسم الرسمي :	**Nom officiel :** ....
العنوان البريدي :	**Adresse postale:** ....
البلد : .....**Pays:**	**رقم الرمز البريدي:**..... **Code postal:**	**المدينة :**.....**Ville : .**
الهاتف : **Téléphone** ..... **الفاكس:** **Fax:**	**العنوان الإلكتروني:** **E-mail:** ....

صفة الشخص العام : **Type de Personne Publique :**

(ضع علامة على الخانة المناسبة) *(cocher la case concernée)*

◯ مؤسسة عمومية / **Etablissement Public**	◯ الدولة / **L'Etat** ....
◯ مقاولة عمومية / **Entreprise Publique**	◯ الوزارة الوصية / **Ministère de tutelle** ....

Section II: Objet du Contrat — الفرع II: موضوع العقد

Intitulé du Projet :	**تسمية المشروع :**
Consistance de la Mission Globale du Projet *(cocher la case concernée)*	**خاصيات المهمة الشاملة في إطار المشروع** *(ضع علامة على الخانة المناسبة)*

Conception◯التصميم
Financement total◯التمويل الكلي
Financement partiel◯ التمويل الجزئي
Construction◯البناء
Réhabilitation◯إعادة التأهيل
Maintenance◯الصيانة
Exploitation◯الاستغلال

Caractéristiques des travaux ou infrastructures ou services réalisés dans le cadre du contrat de partenariat	**خاصيات المنشآت أو البنيات التحتية أو الخدمات المنجزة في إطار عقد الشراكة**

.....
.....
.....

Coût Global du projet : ..... **القيمة الإجمالية للمشروع :**

Lieu d'exécution du Projet : ..... **مكان إنجاز المشروع:**

Date de signature du Contrat PPP :	[ ][ ] / [ ][ ] / [ ][ ][ ][ ]	**تاريخ توقيع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :**
Durée du contrat PPP :	[ ][ ]	**مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :**

Section III : Procédure de Passation — الفرع III: مسطرة الإبرام

Type de Procédure *:*	**طبيعة المسطرة :**
(cocher la case concernée)	*(ضع علامة على الخانة المناسبة)*

Dialogue Compétitif◯الحوار التنافسي

Appel d'Offres Ouvert◯ طلب العروض المفتوح

Appel d'Offres avec Présélection◯ طلب العروض بالانتقاء المسبق

Procédure Négociée◯ المسطرة التفاوضية

Nombre des offres reçues :	**عدد العروض المتوصل بها :**
Observations :	**ملاحظات :**

Section IV : Critères d'Attribution du Contrat — الفرع IV : معايير إسناد العقد

Critères — المعايير	Pondération — نسبة الترجيح
.....	[ ]
.....	[ ]
.....	[ ]
.....	[ ]
.....	[ ]
.....	[ ]
.....	[ ]
.....	[ ]
.....	[ ]
.....	[ ]
.....	[ ]

Section V: Partenaire Privé — الفرع V : الشريك الخاص

Nom de l'opérateur économique auquel le Contrat a été attribué : .... — **اسم الفاعل الإقتصادي نائل العقد :**		
Dénomination sociale de la société : .... — **تسمية الشركة:**		
Siège social de la société: .... — **المقر الاجتماعي للشركة:**		
Ville : .....: المدينة	**Code postal: .....:** رقم الرمز البريدي	**Nationalité: .....** الجنسية:
E-mail: .... — **العنوان الإلكتروني:**		**Téléphone/ Fax:** الهاتف / الفاكس : .....
ICE :..... — **التعريف الموحد للمقاولة**		**IF : .....** — **التعريف الضريبي**

Section VI : Information sur la Sous-Traitance	الفرع VI: معلومات حول التعاقد من الباطن
Valeur ou pourcentage de la part des missions sous-traitées dans le cadre du Contrat PPP : - **Valeur hors TVA:** [ ][ ] [ ][ ][ ] [ ][ ][ ] - **Pourcentage sur la totalité du contrat PPP** [ ](%)	**قيمة أو نسبة المهام المتعاقد بشأنها من الباطن في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :** - **القيمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة** - **النسبة المئوية من إجمالي عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

Section VII : Autres informations	الفرعVII: معلومات أخرى
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

المادة السادسة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.